



المؤتمر الثاني  
للاتحاد العربي للنقابات

# الدليل النقابي

حول أهداف التنمية المستدامة



# الدليل النقابي

حول أهداف التنمية المستدامة

حقوق النشر محفوظة للاتحاد العربي للانتخابات ٢٠١٨  
الطبعة الأولى باللغة العربية ٢٠١٨



تم إعداد هذا الدليل في إطار برنامج التعاون بين منظمة العمل الدولية  
والاتحاد العربي للانتخابات

## «لا ينبغي أن يخلف الركب أحداً ورائه»

التزام العمال والنقابات العمالية بتعزيز التوازن بين الجنسين في وفودها ، فضلاً عن تشجيع إشراك القادة النقابيين الشباب. وحث النقابات على المشاركة وبقوة في مسار عملية خطة عام 2030 سواء على المستوى العالمي أم الإقليمي أم الوطن، وذلك عبر دعم الحرية النقابية، حرية تكوين الجمعيات ، والحوار الاجتماعي والمفاوضة الجماعية، والحماية الاجتماعية وحقوق العمال، وبالمجمل الإضطلاع بدور فاعل وهام في تحقيق أهداف التنمية المستدامة، والحرص على آليات الرقابة والتنفيذ للتحقق من أن بلدان هذه النقابات تسير على المسار الصحيح للوفاء بالتزاماتها بموجب الاتفاقيات الدولية والتشريعات الوطنية.

### لم وضع هذا الدليل؟

هو أداة لتعريف نقابات العمال بخطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠، ويمكن الاستفادة منه لشرح الفرص التي تتيحها أهداف الخطة الـ 17 غاياتها الـ 169 في توفير معرفة كافية لدى النقابيين المنخرطين بعمليات التنمية المستدامة الوطنية بغية النهوض بأهداف النقابات العمالية، أخذا بعين الاعتبار أن أهداف التنمية المستدامة متكاملة وغير قابلة للتجزئة.

### بماذا يخاطب هذا الدليل

#### المنظمات النقابية العمالية ؟

«لا ينبغي أن يخلف الركب أحداً ورائه»، تنفيذ هذا الهدف السامي، يسعى هذا الدليل لإيصال رسالة مفادها بأنه ينبغي على منظمات العمال النقابية العمل على محاربة الفقر، وضمان تمتع العمال بالعمل اللائق في بيئة صحية ، وتمكينهم من الوصول خدمات عامة جيدة مثل الصحة والمياه والصرف الصحي ، والتعليم الجيد والتدريب، مع

## أهداف التنمية المستدامة

- الهدف 1: والشامل للجميع والمستدام، القضاء على الفقر بجميع أشكاله في كل مكان
- الهدف 2: القضاء على الجوع وتوفير الأمن الغذائي والتغذية المحسنة وتعزيز الزراعة المستدامة
- الهدف 3: إقامة بنى تحتية قادرة على الصمود، وتحفيز التصنيع الشامل للجميع، وتشجيع الابتكار
- الهدف 4: ضمان تمتع الجميع بأنماط عيش صحية وبالرفاهية في جميع الأعمار
- الهدف 5: ضامن التعليم الجيد المنصف والشامل للجميع وتعزيز فرص التعلم مدى الحياة للجميع
- الهدف 6: جعل المدن والمستوطنات البشرية شاملة للجميع وأمنة وقادرة على الصمود ومستدامة
- الهدف 7: تحقيق المساواة بني الجنسين وتمكين كل النساء والفتيات
- الهدف 8: ضمان توافر المياه وخدمات الصرف الصحي للجميع وإدارتها إدارة مستدامة
- الهدف 9: حفظ المحيطات والبحار والموارد البحرية واستخدامها على نحو مستدام لتحقيق التنمية المستدامة
- الهدف 10: حماية النظم الإيكولوجية الريفية وترميمها وتعزيز استخدامها على
- الهدف 11: الحد من انعدام المساواة داخل البلدان وفيما بينها
- الهدف 12: جعل المدن والمستوطنات البشرية شاملة للجميع وأمنة وقادرة على الصمود ومستدامة
- الهدف 13: ضمان وجود أنماط استهلاك وإنتاج مستدامة
- الهدف 14: ضمان توافر المياه وخدمات الصرف الصحي للجميع وإدارتها إدارة مستدامة
- الهدف 15: حماية النظم الإيكولوجية الريفية وترميمها وتعزيز استخدامها على

إمكانية وصول الجميع إلى العدالة، وبناء مؤسسات فعالة وخاضعة للمساءلة وشاملة للجميع على جميع المستويات .  
الهدف 17:

تعزيز وسائل تنفيذ وتنشيط الشراكة العالمية من أجل التنمية المستدامة

نحو مستدام، وإدارة الغابات على نحو مستدام، ومكافحة التصحر، ووقف تدهور الأراضي وعكس مساره، ووقف فقدان التنوع البيولوجي  
الهدف 16:

التشجيع على إقامة مجتمعات لا يهمل فيها أحد من أجل تحقيق التنمية المستدامة، وإتاحة

### استراتيجية شبكة التعاون التنموي النقابي للأعوام (-2016)

والشامل للجميع والمستدام، والعمالة الكاملة والمنتجة، وتوفير العمل اللائق للجميع،  
الهدف 10:

الحد من انعدام المساواة داخل البلدان وفيما بينها،  
الهدف 13:

اتخاذ إجراءات عاجلة للتصدي لتغير المناخ وآثاره،  
والهدف 16:

التشجيع على إقامة مجتمعات لا يهمل فيها أحد من أجل تحقيق التنمية المستدامة، وإتاحة إمكانية وصول الجميع إلى العدالة، وبناء مؤسسات فعالة وخاضعة للمساءلة وشاملة للجميع على جميع المستويات. وفي العام 2019، سيركز الاستعراض الموضوعي

في اجتماعها العام الذي اقترت فيه الاستراتيجية العالمية متعددة السنوات (2016-2020)، كانت قد أسست دعائم على المستوى الوطني والإقليمي والدولي لتنفيذ أجندة وأهداف التنمية المستدامة 2030 ومن بينها رفع مستوى الوعي، الدعوة، التعبئة، والبحث ، ولذلك تم اختيار الأهداف الست التالية كأولوية للنقابات:

لهدف 1:  
القضاء على الفقر بجميع أشكاله في كل مكان،  
الهدف 5:

تحقيق المساواة بني الجنسين وتمكين كل النساء والفتيات،  
الهدف 8:

تعزيز النمو الاقتصادي المطرد

الضوء على هذه الأهداف الست عبر التعريف بالهدف وبالغايات ذات الصلة به وبالمؤشرات الداله عليه وكذلك على كفيات القياس، ويضاف لذلك آليات العمل الدولية القاضية بالمضمون الذي جاءت به غايات هذا كل هدف.

لأهداف التنمية المستدامة على مواضيع ذات صلة بتمكين الناس وضمن الشمولية والمساواة، فبالإضافة للأهداف السابقة سيتم التركيز على الهدف ٤:

الخاص بجودة التعليم. وبناء على الأولويات التي تبنتها الاستراتيجية العالمية المشار إليها أنفا سيتم القاء

### الهدف 1 القضاء على الفقر بجميع اشكاله في كل مكان

الآليات	المؤشرات	وحدة القياس	الغايات
-الإعلان العالمي لحقوق الانسان -العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية -اتفاقية الحرية النقابية وحماية حق التنظيم، رقم 87، 1948.	نسبة السكان الذين يعيشون دون خط الفقر الدولي، مصنفي بحسب نوع الجنس، والفئة العمرية، والوضع الوظيفي، والموقع الجغرافي ((حضري/ريفي	يقاس بعدد الأشخاص الذين يعيشون بأقل من 1.25 دولار في اليوم.	القضاء على الفقر المدقع لبشر أينما كانوا بحلول عام 2030.
-اتفاقية حق التنظيم والمفاوضة الجماعية، رقم 98، 1949 -اتفاقية بشأن الأهداف والمعايير الأساسية للسياسة الاجتماعية رقم 117، 1962.	نسبة السكان الذين يعيشون دون خط الفقر الوطني، مصنفي بحسب نوع الجنس، والفئة العمرية.	تقاس وفقاً للتعريف الوطنية بمقدار النصف على الأقل بحلول عام 2030.	تخفيض نسبة الرجال والنساء والأطفال من جميع الأعمار الذين يعانون الفقر بجميع أبعاده.

<p>-اتفاقية بشأن المعايير الدنيا للضمان الاجتماعي، رقم 102، 1952.</p> <p>-التوصية بشأن الأرصيات الوطنية للحماية الاجتماعية، رقم 202، 2012.</p> <p>-إعلان فيلادلفيا بشأن أهداف وأغراض منظمة العمل الدولية.</p>	<p>نسبة السكان الذين يعيشون دون خط الفقر الدولي، مصنفي بحسب نوع الجنس، والفئة العمرية، والوضع الوظيفي، والموقع الجغرافي ((حضري/ريفي).</p>	<p>يقاس بعدد الأشخاص الذين يعيشون بأقل من 1.25 دولار في اليوم.</p>	<p>استحداث نظم وتدابير حماية اجتماعية وتحقيق تغطية واسعة للفقراء والضعفاء. 2030.</p>
	<p>نسبة السكان الذين يعيشون في أسر معيشية يمكنها الحصول على الخدمات الأساسية</p>	<p>تقاس بوصولها للجميع بحلول عام 2030</p>	<p>ضمان تمتع الرجال والنساء، وخاصة الفقراء بنفس الحقوق في الحصول على الموارد الاقتصادية والخدمات الأساسية كحقوق الملكية والتصرف والميراث والخدمات المالية</p>
	<p>عدد الوفيات والمفقودين والمتضررين بسبب الكوارث من كل 100000 شخص</p>	<p>تقاس بالاستراتيجيات لبناء القدرة على تحقيق الهدف بحلول 2030</p>	<p>بناء قدرات الفقراء على الصمود والحد من تعرضها وتأثيرها بالظواهر المتصلة بالمناخ والكوارث الاقتصادية والاجتماعية والبيئية.</p>

	<p>نسبة الموارد التي تخصصها الحكومة مباشرة لبرامج الحد من الفقر. ونسبة اجمالي الانفاق الحكومي على الخدمات الأساسية</p>	<p>يتقاس بمدى فعالية السياسات وبحجم مصادر وبرامج التمويل ولا سيما الإنمائية</p>	<p>كفالة حشد موارد كبيرة من مصادر متنوعة، من أجل تزويد البلدان النامية، ولا سيما أقل البلدان نمواً، بما يكفيها من الوسائل التي يمكن التنبؤ بها من أجل تنفيذ البرامج والسياسات الرامية إلى القضاء على الفقر بجميع أبعاده</p>
--	--	---	---

### القضاء على الفقر (الهدف 1) هدف متعدد الأبعاد

الأخذ بالاعتبار الاعتراف بالآثار الاقتصادية الإيجابية للحماية الاجتماعية كاستثمارات في التنمية الاجتماعية والاقتصادية، حيث جدير بالمراعاة أن أحد الأسباب التي تهدد الحماية الاجتماعية في فترات الأزمات في العادة هو إعطاء الأولوية لاستمرار دفع الدائنين الحكوميين.

وبغية تحقيق المساعدة الإنمائية الدولية أهدافها في الحماية الاجتماعية، لابد وأن يتم إنفاق الأموال العامة بشكل مفيد للمساهمة في الجهود الوطنية لتصميم وتنفيذ وتمويل أنظمة الحماية الاجتماعية، عبر صناديق ذات مصداقية تنشأ لهذه الغاية.

الفقر هدف متعدد الأبعاد، لا يقتصر على احتياجات الانسان الأساسية كالمأكل والمشرب بل يمتد ليشمل لمعالجة الاحتياج الأخرى الجوهرية أيضا كالحماية الاجتماعية. فيجدر لدى البحث في آليات الحماية الاجتماعية مراعاة اختيار آليات التمويل الملائمة ومدى علاقة ذلك بالاستثمارات والأداء الاقتصادي. فيجدر أيضا مراعاة الالتزام بحماية الإنفاق الجاري على الحماية الاجتماعية في أوقات الأزمات الاقتصادية. ينبغي مراعاة ألا تقطع إجراءات التقشف الالتزام بالإنفاق على الحماية الاجتماعية خاصة في حالات الكوارث، حيث لابد من

الآليات	المؤشرات	وحدة القياس	الغايات
<p>- الإعلان العالمي لحقوق الانسان</p> <p>- العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية</p> <p>- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية</p> <p>- اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة</p> <p>إعلان بشأن القضاء على العنف ضد المرأة</p> <p>الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية</p> <p>اتفاقية المساواة في الأجور، رقم 100، 1951.</p> <p>- اتفاقية بشأن التمييز في الإستخدام والمهنة، رقم 111، 1958.</p> <p>- اتفاقية بشأن العمال ذوي المسؤوليات العائلية، رقم 156، 1981</p> <p>اتفاقية العمل اللائق للعمال المنزليين رقم 189، 2011.</p> <p>اتفاقية العمل بعض الوقت، رقم 175، 175</p>	<p>ما إذا كانت ثمة أطر قانونية قائمة، أم لا، من أجل تعزيز وإنفاذ ورصد المساواة وعدم التمييز على أساس نوع الجنس.</p> <p>نسبة النساء والفتيات في الخامسة عشرة وما فوق اللاتي تعرضن لعنف بدني أو جنسي أو نفسي من شريك حالي أو سابق</p> <p>نسبة النساء اللاتي تتراوح أعمارهن بين 20 و24 عاما واللاتي تزوجن أو ارتبطن بشريك قبل أن يبلغن 15 عاما و18 عاما</p> <p>النسبة المئوية للفتيات والنساء اللاتي تتراوح أعمارهن بين 15 و49 عاما اللاتي خضعن لعملية تشويبه/بتر الأعضاء التناسلية، بحسب الفئة العمرية.</p>	<p>فحص التشريعات التمييزية.</p> <p>تصنيف على أساس والفئة العمرية</p> <p>تصنيف على أساس والفئة العمرية</p>	<p>القضاء على جميع أشكال التمييز ضد النساء والفتيات. في كل مكان</p> <p>ما إذا كانت ثمة أطر قانونية قائمة، أم لا، من أجل تعزيز وإنفاذ ورصد المساواة وعدم التمييز على أساس نوع الجنس..</p> <p>القضاء على جميع الممارسات الضارة، من قبيل زواج الأطفال والزواج المبكر والزواج القسري، وتشويه الأعضاء التناسلية للإناث ((ختان الإناث</p>

<p>- اتفاقية العمل في المنزل، رقم 177، 1996. الحماية الاجتماعية وتعزيز تقاسم المسؤولية داخل الأسرة المعيشية والعائلة، حسبما يكون ذلك مناسباً على الصعيد الوطني. - اتفاقية حماية الأمومة، رقم 183، 2000.</p>	<p>لنسبة المثوية من الوقت المخصص للأعمال المنزلية وأعمال الرعاية غير مدفوعة الأجر، بحسب نوع الجنس، والفئة العمرية، والموقع</p>	<p>الفئة العمرية والجنس ووفقاً للمناسبة على الصعيد الوطني</p>	<p>الاعتراف بأعمال الرعاية غير مدفوعة الأجر والعمل المنزلي وتقديرها من خلال توفير الخدمات العامة والبنى التحتية ووضع سياسات لحماية الاجتماعية وتعزيز تقاسم المسؤولية داخل الأسرة المعيشية والعائلة، حسبما يكون ذلك مناسباً على الصعيد الوطني</p>
	<p>نسبة المقاعد التي تشغلها النساء في البرلمانات الوطنية والحكومات المحلية نسبة النساء في المناصب الإدارية</p>	<p>نسبة التمكين في الحياة السياسية والإدارة</p>	<p>كفالة مشاركة المرأة مشاركة كاملة وفعالة وتكافؤ الفرص المتاحة لها للقيادة على قدم المساواة مع الرجل على جميع مستويات صنع القرار في الحياة السياسية والاقتصادية...والعامة</p>

<p>نسبة النساء من سن 15 إلى 49 عاما اللاتي يتخذن بأنفسهن قرارات استخدام وسائل منع الحمل والرعاية الخاصة بالصحة الإنجابية عدد البلدان التي لديها قوانين وأنظمة تكفل حصول النساء من سن 15 إلى 46 عاما على خدمات الرعاية والمعلومات والتثقيف في مجال الصحة الجنسية والإنجابية</p>	<p>الفئة العمرية</p>	<p>ضمان حصول الجميع على خدمات الصحة الجنسية والإنجابية وعلى الحقوق الإنجابية، على النحو المتفق عليه وفقا لبرنامج عمل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية ومنهاج عمل بيجين والوثائق الختامية لمؤتمرات استعراضهما</p>
<p>نسبة المئوية للأشخاص الذين يمتلكون أراضي زراعية أو لديهم حقوق مضمونة في الأراضي الزراعية (من أصل مجموع السكان الزراعيين)، بحسب نوع الجنس؛ (ب) حصة المرأة بين الملاك أو أصحاب الحقوق في الأراضي الزراعية، بحسب نوع الحياة النسبة المئوية للبلدان التي يكفل فيها الإطار القانوني (بما في ذلك القانون العرفي) للمرأة المساواة في الحقوق في ملكية الأراضي و/أو السيطرة عليها.</p>	<p>عدد الأشخاص المستفيدين، الجنس، الإطار التشريعي</p>	<p>قيام بإصلاحات لتحويل المرأة حقوقا متساوية في الموارد الاقتصادية، وكذلك إمكانية حصولها على حق الملكية والتصرف في الأراضي وغيرها من الممتلكات، وعلى الخدمات المالية، والميراث والموارد الطبيعية، وفقاً للقوانين الوطنية...</p>
<p>النسبة المئوية للبلدان التي لديها نظم لتخصيص وتتبع المخصصات العامة المرصودة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة.</p>		<p>اعتماد سياسات سليمة وتشريعات قابلة للإنفاذ وتعزيز السياسات والتشريعات القائمة من هذا القبيل للنهوض بالمساواة بين الجنسين وتمكين كل النساء والفتيات على جميع المستويات</p>

عزیز استخدام التكنولوجيا التمكينية، وبخاصة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، من أجل تعزيز تمكين المرأة.	عدد المستفيدين ونوع الجنس	نسبة الأفراد الحائزين على هواتف نقالة/خلوية، بحسب نوع الجنس
---	---------------------------	---

### تحقيق الهدف 5 طريق طويل:

وتنفيذ سياسات اقتصادية وإنمائية شاملة. فلا بد للدول من أن تعزز سياسات تدعم تهيئة بيئة تمكّن المرأة من المشاركة الكاملة والفعالة في الاقتصاد، وإزالة الحواجز الاجتماعية والثقافية والاقتصادية التي تحول دون مشاركتها وتمكينها.

يستدعي تحقيق هذا الهدف السير في طريق طويل مع بذل محاولات طموحة لوضع إطار عمل للسياسات العالمية تسعى لتحقيق المساواة بين الجنسين في مجالات عديدة كتحسين الوصول إلى الرعاية الصحية والتعليم والمرافق الصحية ونوعية الحياة العامة للمرأة. ولتحقيق هذا الهدف ثمة حاجة إلى الاستثمار في بناء قدرات المرأة على المشاركة بنشاط في صياغة

### القضاء على الفقر بجميع أشكاله في كل مكان

### الهدف 8

الآليات	المؤشرات	وحدة القياس	الغايات
- الإعلان العالمي لحقوق الانسان - العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية	معدل النمو السنوي لنصيب الفرد من الناتج المحلي الإجمالي الحقيقي	ينصيب الفرد من الناتج المحلي الإجمالي الحقيقي	حفاظ على النمو الاقتصادي الفردي وفقا للظروف الوطنية، وبخاصة على نمو الناتج المحلي الإجمالي بنسبة 7 في المائة على الأقل سنويا في أقل البلدان نموا.

<p>- اتفاقية القضاء عمل جميع أشكال التمييز ضد المرأة إعلان بشأن القضاء على العنف ضد المرأة إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية</p> <p>- اتفاقية حقوق الطفل</p>	<p>معدل النمو السنوي لنصيب الفرد العامل من الناتج المحلي الإجمالي الحقيقي.</p>	<p>نصيب الفرد من الناتج المحلي الإجمالي الحقيقي</p>	<p>تحقيق مستويات أعلى من الإنتاجية الاقتصادية من خلال التنوع، والارتقاء بمستوى التكنولوجيا، والابتكار، بما في ذلك من خلال التركيز على القطاعات المتسمة بالقيمة المضافة العالية والقطاعات الكثيفة العمالة.</p>
<p>-اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة -اتفاقية الحرية النقابية وحماية حق التنظيم، رقم 87، 1948. اتفاقية حق التنظيم والمفاوضة الجماعية، رقم 98، 1949.  - اتفاقية المساواة في الأجور، رقم 100، 1951.</p>	<p>نسبة العمالة غير الرسمية في غير العمالة الزراعية، بحسب نوع الجنس</p>	<p>نوع الجنس</p>	<p>تعزيز السياسات الموجهة نحو التنمية والتي تدعم الأنشطة الإنتاجية، وفرص العمل اللائق، ومباشرة الأعمال الحرة، والقدرة على الإبداع والابتكار، وتشجيع على إضفاء الطابع الرسمي على المشاريع المتناهية الصغر والصغيرة والمتوسطة الحجم، وعضوها، بما في ذلك من خلال الحصول على الخدمات المالية</p>

<p>اتفاقية بشأن التمييز في الإستخدام والمهنة، رقم 111، 1958.</p> <p>- اتفاقية متعلقة بالعمل الجبري رقم 29، 1930 .</p> <p>بروتوكول عام ٢٠١٤ الملحق باتفاقية العمل الجبري لعام 1930</p>	<p>معدل الكفاءة في استخدام الموارد</p> <p>برامج تراعي الفصل الموازنة بين تحقيق النمو على حساب البيئة.</p>	<p>الاستهلاك مقابل الانتاج</p>	<p>تحسين الكفاءة في استخدام الموارد العالمية في مجال الاستهلاك والإنتاج، تدريجياً، حتى عام 2030، والسعي إلى فصل النمو الاقتصادي عن التدهور البيئي، ووفقاً للإطار العشري للبرامج بشأن الاستهلاك والإنتاج المستدامين، مع اضطلاع البلدان المتقدمة النمو بدور الريادة.</p>
<p>. بروتوكول عام ٢٠١٤ الملحق باتفاقية العمل الجبري لعام 1930.</p> <p>- اتفاقية إلغاء العمل الجبري رقم 105 لعام 1957.</p> <p>- اتفاقية بشأن الحد الأدنى لسن الإستخدام، رقم 128 لعام 1973.</p> <p>- اتفاقية أسوأ أشكال عمل الأطفال، رقم 182 لسنة 1999</p>	<p>متوسط الداخل في الساعة للنساء والرجال العاملين، بحسب الوظيفة، والفئة العمرية، والأشخاص ذوي الإعاقة.</p> <p>معدل البطالة، بحسب نوع الجنس، والفئة العمرية، والأشخاص ذوي الإعاقة.</p>	<p>الوظيفة، والفئة العمرية والإعاقة</p>	<p>تحقيق العمالة الكاملة والمنتجة وتوفير العمل اللائق لجميع النساء والرجال، بما في ذلك الشباب والأشخاص ذوو الإعاقة، وتكافؤ الأجر لقاء العمل المتكافئ القيمة، بحلول عام 2030</p>

<p>- اتفاقية تفتيش العمل، رقم 81 لعام 1947.</p> <p>- اتفاقية بشأن تفتيش العمل في الزراعة، رقم 129 لعام 1969.</p> <p>- اتفاقية بشأن سياسة العمالة، رقم 122 لعام 1964.</p>	<p>النسبة المئوية للشباب (الذين تتراوح أعمارهم بين 15 و24 سنة) خارج دائرة التعليم والعمالة والتدريب.</p>	<p>الفئة العمرية</p>	<p>الحد بدرجة كبيرة من نسبة الشباب غير الملتحقين بالعمالة أو التعليم أو التدريب بحلول عام 2020</p>
	<p>النسبة المئوية للأطفال الذين تتراوح أعمارهم بين 5 و17 سنة والمنخرطين في سوق عمل الأطفال وعددهم، بحسب نوع الجنس والفئة العمرية.</p>	<p>الفئة العمرية، ونوع الجنس</p>	<p>اتخاذ تدابير فورية وفعالة للقضاء على السخرة وإنهاء الرق المعاصر والاتجار بالبشر لضمان حظر واستئصال أسوأ أشكال عمل الأطفال، بما في ذلك تجنيدهم واستخدامهم كجنود، وإنهاء عمل الأطفال بجميع أشكاله بحلول عام 2025</p>
	<p>التواتر في معدلات إصابات العمل المميتة وغير المميتة، بحسب نوع جنس المهاجرين ووضعهم</p>	<p>نوع الجنس والعمالة المهاجرة</p>	<p>حماية حقوق العمل وتعزيز بيئة عمل سالمة وأمنة لجميع العمال، بمن فيهم العمال المهاجرون، وبخاصة المهاجرات، والعاملون في الوظائف غير المستقرة.</p>

-	معدل السياحة من مجمل الناتج الإجمالي الحقيقي	معدل السياحة من مجمل الناتج الإجمالي الحقيقي	وضع وتنفيذ سياسات تهدف إلى تعزيز السياحة المستدامة التي توفر فرص العمل وتعزز الثقافة والمنتجات المحلية بحلول عام 2030
	النسبة المئوية من البالغين (15 سنة فأكثر) الذين لهم حساب مصرفي أو حساب في مؤسسة مالية أخرى أو لدى مقدم خدمات مالية متنقلة. عدد فروع المصارف التجارية وأجهزة الصرف الآلي لكل 100000 نسمة من البالغين.	نسبة عدد المصارف الى عدد البالغين	تعزيز قدرة المؤسسات المالية المحلية على تشجيع إمكانية الحصول على الخدمات المصرفية والتأمين والخدمات المالية للجميع، وتوسيع نطاقها.
	المعونة من أجل الالتزامات والمدفوعات المتصلة بالتجارة.	حجم المعونات	زيادة دعم المعونة من أجل التجارة للبلدان النامية، وبخاصة أقل البلدان نمواً، بما في ذلك من خلال الإطار المتكامل المعزز للمساعدة التقنية المتصلة بالتجارة إلى أقل البلدان نمواً.

-	<p>مجموع الإنفاق الحكومي في الحماية الاجتماعية وبرامج التوظيف كنسبة مئوية من الميزانيات الوطنية والنتائج المحلي الإجمالي.</p> <p>وضع وتفعيل استراتيجية عالمية لتشغيل الشباب وتنفيذ الميثاق العالمي لتوفير فرص العمل الصادر عن منظمة العمل الدولية بحلول عام 2020</p>	حجم فرص العمل	<p>وضع وتفعيل استراتيجية عالمية لتشغيل الشباب وتنفيذ الميثاق العالمي لتوفير فرص العمل الصادر عن منظمة العمل الدولية بحلول عام 2020</p>
---	--	---------------	--

## الهدف 8 يؤكد محورية العمل اللائق في تحقيق أهداف التنمية المستدامة

عن العمل ذي القيمة المتساوية . كما يسعى الهدف 8،8 إلى حماية حقوق العمال ، والعمل الآمن والمأمون بيئات لجميع العمال ، بما في ذلك العمال المهاجرين ، على وجه الخصوص النساء المهاجرات وأولئك الذين يعملون في ظروف غير مستقرة ؛

الهدف 1 (الفقر) : يطالب الهدف 1.3 بتوسيع الحماية الاجتماعية ؛

هناك ما يزيد على ثلاثين مؤشرا تتصل بتنفيذ سياسات العمل اللائق موزعة على 10 أهداف من أهداف التنمية المستدامة ، ويمكن لمس ذلك من خلال مطالعة الأهداف التالية:

الهدف 8 (النمو والعمالة والعمل اللائق):  
 يبتغي الهدف 5-8 : إلى التوظيف الكامل والمنتج والعمل اللائق للجميع ، بما في ذلك الأجر المتساوي

- الهدف 10 (عدم المساواة): يسعى الهدف 4-10 إلى تعزيز المالية العامة والأجور والاجتماعية سياسات الحماية ، وتحقيق المزيد من المساواة تدريجيا (زيادة العمالة حصة من الناتج المحلي الإجمالي) ؛
- الهدف 16 (المؤسسات الشاملة والعدالة والخاضعة للمساءلة): المؤشر 16.10.1 يتطلب جمع البيانات أيضا بشأن العنف ضد النقابيين / الاحتجاز / القتل مستقبل العمل.

## الهدف 8 القضاء على الفقر بجميع اشكاله في كل مكان

الآليات	المؤشرات	وحدة القياس	الغايات
<ul style="list-style-type: none"> <li>- لإعلان العالمي لحقوق الانسان</li> <li>- العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية</li> <li>- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية</li> </ul>	<ul style="list-style-type: none"> <li>معدلات نمو نصيب الفرد من إنفاق الأسر المعيشية أو إيراداتها ضمن أدنى 40 في المائة من السكان ومجموع السكان.</li> </ul>		<ul style="list-style-type: none"> <li>التوصل تدريجيا إلى تحقيق نمو الدخل ودعم استمرار ذلك النمو لأدنى 40 في المائة من السكان بمعدل أعلى من المعدل المتوسط الوطني بحلول عام 2030</li> </ul>
<ul style="list-style-type: none"> <li>- اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة</li> <li>- إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية</li> <li>- اتفاقية حقوق الطفل</li> <li>- اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة</li> </ul>	<ul style="list-style-type: none"> <li>نسبة السكان الذين يعيشون دون 50 في المائة من متوسط الدخل، مصنفة حسب الفئة العمرية، ونوع الجنس، والأشخاص ذوي الإعاقة</li> </ul>	<ul style="list-style-type: none"> <li>الفئة العمرية ونوع الجنس الأشخاص ذوي الإعاقة</li> </ul>	<ul style="list-style-type: none"> <li>تمكين وتعزيز الإدماج الاجتماعي والاقتصادي والسياسي للجميع، بغض النظر عن السن أو الجنس أو الإعاقة أو العرق أو الإثنية أو الأصل أو الدين أو الوضع الاقتصادي أو غير ذلك، بحلول عام 2030.</li> </ul>

<p>- الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وافراد اسرهم</p> <p>- بروتوكول منع ومعاقة الاتجار بالاشخاص وبخاصة النساء والأطفال</p> <p>- اتفاقية حماية الأجور رقم 95 لسنة 1949.</p> <p>- اتفاقية المساواة في الأجور، رقم 100، 1951.</p>	<p>النسبة المئوية للسكان الذين أبلغوا عن تعرضهم لشخصيا لممارسات تمييزية أو تحرش خلال الاثني عشرة شهرا الماضية بناء على خلفيات تمييزية محظورة بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان</p>	<p>قياس مستوى ونسبة التمييز</p>	<p>التوصل تدريجيا إلى تحقيق نمو الدخل ودعم استمرار ذلك النمو لأدنى 40 في المائة من السكان بمعدل أعلى من المعدل المتوسط الوطني بحلول عام 2030</p>
<p>- اتفاقية بشأن التمييز في الإستخدام والمهنة، رقم 111، 1958</p> <p>- الاتفاقية بشأن المعايير الدنيا للضمان الاجتماعي رقم 102 لسنة 1952.</p>	<p>حصة العمل في الناتج المحلي الإجمالي، بما في ذلك الأجور ومدفوعات الحماية الاجتماعية.</p>	<p>نسبة حصة العمل من الناتج الإجمالي الحقيقي</p>	<p>اعتماد سياسات، ولا سيما السياسات المالية وسياسات الأجور والحماية الاجتماعية، وتحقيق قدر أكبر من المساواة تدريجيا</p>
<p>- اتفاقية المساواة في المعاملة (الضمان الاجتماعي) رقم 118 لسنة 1962.</p> <p>اتفاقية متعلقة بالعمل الجبري رقم 29، 1930 .</p>	<p>المؤشرات المالية</p>	<p>المؤشر المالي</p>	<p>تحسين تنظيم ورصد الأسواق والمؤسسات المالية العالمية وتعزيز تنفيذ تلك التنظيمات</p>

<p>بروتوكول عام ٢٠١٤ الملحق باتفاقية العمل الجبري لعام 1930.</p> <p>- اتفاقية إلغاء العمل الجبري رقم 105 لعام 1957.</p> <p>- اتفاقية بشأن الحد الأدنى لسن الإستخدام، رقم 128 لعام 1973.</p> <p>- اتفاقية أسوأ أشكال عمل الأطفال، رقم 182 لسنة 1999.</p> <p>اتفاقية تفتيش العمل، رقم 81 لعام 1947.</p> <p>- اتفاقية بشأن العمال المهاجرين رقم 97 لسنة 1949.</p>	<p>النسبة المئوية لعضوية البلدان النامية وحقوقها في التصويت في المنظمات الدولية.</p>	<p>نسبة المساهمة</p>	<p>ضمان تعزيز تمثيل البلدان النامية وإسماع صوتها في عملية صنع القرار في المؤسسات الاقتصادية والمالية الدولية العالمية، من أجل تحقيق المزيد من الفعالية والمصدقية والمساءلة والشرعية للمؤسسات</p>
<p>- اتفاقية أسوأ أشكال عمل الأطفال، رقم 182 لسنة 1999.</p> <p>اتفاقية تفتيش العمل، رقم 81 لعام 1947.</p> <p>- اتفاقية بشأن العمال المهاجرين رقم 97 لسنة 1949.</p>	<p>تكاليف الانتداب التي يتحملها الموظف كنسبة مئوية من الإيرادات السنوية في بلد المقصد</p>	<p>نسبة كلفة الانتداب إلى مجموع الإيرادات السنوية</p>	<p>تيسير الهجرة وتنقل الأشخاص على نحو منظم وآمن ومننظم ومتسم بالمسؤولية، بما في ذلك من خلال تنفيذ سياسات الهجرة المخطط لها والتي تتسم بحسن الإدارة</p>
<p>- اتفاقية العمال المهاجرين (احكام تكميلية) رقم 143 تاريخ 1975.</p> <p>اتفاقية وكالات الاستخدام الخاصة رقم 181 تاريخ 1997.</p>	<p>حصة بنود التعريفات الجمركية المطبقة على الواردات من أقل البلدان نموا/ البلدان النامية المتمتعة بالإعفاء الكامل من الرسوم الجمركية.</p>	<p>نسبة التعريفات الجمركية</p>	<p>تنفيذ مبدأ المعاملة الخاصة والتفضيلية للبلدان النامية، وبخاصة أقل البلدان نموا، بما يتماشى مع اتفاقات منظمة التجارة العالمية</p>

<p>مجموع تدفقات الموارد المخصصة للتنمية، مصنفة بحسب البلدان المستفيدة والبلدان المانحة وأنواع التدفقات (على سبيل المثال المساعدة الإنمائية الرسمية، والاستثمار الأجنبي المباشر، (والتدفقات الأخرى).</p>	<p>مجموع وأنواع التدفقات</p>	<p>تشجيع المساعدة الإنمائية الرسمية والتدفقات المالية، بما في ذلك الاستثمار الأجنبي المباشر، إلى الدول التي تشتد الحاجة فيها إليها، ولا سيما أقل البلدان نمواً، والبلدان الأفريقية، والدول الجزرية الصغيرة النامية، والبلدان النامية غير الساحلية، وفقاً لخططها وبرامجها الوطنية.</p>
<p>تكاليف التحويلات المالية كنسبة مئوية من المبالغ المحولة</p>	<p>كلفة نسبة التحويلات</p>	<p>خفض تكاليف معاملات تحويلات المهاجرين إلى أقل من 3 في المائة، وإلغاء قنوات التحويلات المالية التي تربو تكاليفها على 5 في المائة، بحلول عام 2030.</p>

### لا يعني الهدف 10 قياس قضية عدم المساواة بين الدول على أساس الناتج المحلي الإجمالي

فبحسب الهدف 10 من أهداف التنمية المستدامة، فإن الخلل في توازن القوى وعدم المساواة بين الدول والتباين في القوة الاقتصادية، لا يرتبط بشكل كبير بقدر الناتج المحلي الإجمالي. فحجم الميزانيات التجارية، وحجم صناديق الثروة السيادية، والوصول إلى الموارد الطبيعية، والتأثير على المفاوضات التجارية والنظم الضريبية العالمية، وقوة العملة، وحجم الدين الوطني

؛ هي جملة عوامل هامة في عدم المساواة بين الدول. وبحسب مضامين هذا الهدف فإن التزام الدول بتطبيق الالتزامات الدولية لحقوق الإنسان لا يتوقف عند الحدود الإقليمية. فالالتزامات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان مترابطة وجوهرية تحترم وتحمي وتدعم أعمال جميع حقوق الإنسان فهي قواعد أمر.

الآليات	المؤشرات	وحدة القياس	الغايات
<p>- اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ</p> <p>- اتفاق باريس المعتمد بموجب اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ</p> <p>- مبادئ توجيهية للإنتقال العادل نحو الاقتصادات والمجتمعات المستدامة بيئياً للجمع 2015</p>	<p>استراتيجيات الدول الوطنية والمحلية لتخفيض المخاطر</p> <p>عدد الوفيات والمفقودين والمتضررين جراء الكوارث بنسبة 100000 شخص</p>	<p>عدد الدول التي تبنت استراتيجيات</p> <p>عدد المتأثرين</p>	<p>تعزيز المرونة والقدرة على الصمود في مواجهة الأخطار المرتبطة بالمناخ والكوارث الطبيعية في جميع البلدان، وتعزيز القدرة على التكيف مع تلك الأخطار</p>
	<p>عدد البلدان 1.2.3 التي أبلغت عن إنشاء أو تنفيذ سياسة / استراتيجية / خطة متكاملة تزيد من قدرتها على التكيف مع الآثار الضارة لتغير المناخ ، وتعزز القدرة على التكيف مع تغير المناخ وانبعاثات غازات الدفيئة بطريقة لا تهدد إنتاج الغذاء (بما في ذلك وضع خطة وطنية للتكيف ، وتقديم مساهمة محددة وطنيا ، وبلاغات على الصعيد الوطني ، وتقرير المستجندات كل سنتين).</p>	<p>وجود خطط واستراتيجيات وطنية</p>	<p>إدماج التدابير المتعلقة بتغير المناخ في السياسات والاستراتيجيات والتخطيط على الصعيد الوطني</p>

الآليات	المؤشرات	وحدة القياس	الغايات
- الإعلان العالمي لحقوق الانسان - العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية - العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية - اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة او العقوبة القاسية او اللانسانية او المهينة - اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري. - إعلان بشأن القضاء على العنف ضد المرأة 2015. اتفاقية أسوأ أشكال عمل الأطفال، رقم 182 لسنة 1999. - اتفاقية تفتيش العمل، رقم 81 لعام 1947. - اتفاقية بشأن تفتيش العمل في الزراعة، رقم 129 لعام 1969.	عدد ضحايا القتل العمد لكل 100000 ألف نسمة، بحسب الفئة العمرية ونوع الجنس. النسبة المئوية للسكان الذين تعرضوا للعنف البدني أو النفسي أو الجنسي خلال الاثني عشر شهرا الماضية	الفئة العمرية نوع الجنس سبب الوفاة	الحد بدرجة كبيرة من جميع أشكال العنف وما يتصل به من معدلات الوفيات في كل مكان
	النسبة المئوية للأطفال الذين تتراوح أعمارهم بين سنة واحدة و17 سنة والذين تعرضوا لأي عقاب بدني و/أو اعتداء نفسي من جانب مقدمي الرعاية في الشهر الماضي عدد ضحايا الإتجار بالبشر لكل 100000 نسمة، بحسب نوع الجنس، والفئة العمرية، وشكل الاستغلال. عدد الفتيات والشبان الذين تعرضوا للعنف الجنسي (18-29) (عاماسنتين).	الفئة العمرية نوع الجنس شكل الاستغلال	انهاء إساءة المعاملة والاستغلال والاتجار بالبشر وجميع أشكال العنف ضد الأطفال وتعذيبهم

	عدد البلدان التي أبلغت عن تعزيز بناء القدرات المؤسسية والنظامية والفردية لتنفيذ التكيف ونقل التكنولوجيا، والإجراءات الإنمائية	الإبلاغ عن تعزيز بناء القدرات	تحسين التعليم وإذكاء الوعي والقدرات البشرية والمؤسسية للتخفيف من تغير المناخ، والتكيف معه، والحد من أثره والإنذار المبكر به
<p>- اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ</p> <p>- اتفاق باريس المعتمد بموجب اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ</p> <p>- مبادئ توجيهية للإنتقال العادل نحو الاقتصادات والمجتمعات المستدامة بيئياً للجميع 2015</p>	المبلغ الذي يجمع سنويا مقبلا بدولار الولايات المتحدة اعتباراً من عام 2020 وحتى يتم الوفاء بالتزام بتعبئة مبلغ قدره 100. بليون دولار	تشغيل الصندوق الأخضر للمناخ	تنفيذ ما تعهدت به الأطراف من البلدان المتقدمة النمو في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ من التزام بهدف التعبئة المشتركة لمبلغ قدره 100 بليون دولار سنويا بحلول عام 2020 من جميع المصادر لتلبية احتياجات البلدان النامية، في سياق إجراءات التخفيف المجدية وشفافية التنفيذ، وجعل الصندوق الأخضر للمناخ في حالة تشغيل كامل عن طريق تزويده برأس المال في أقرب وقت ممكن
	عدد البلدان الأقل نمواً والدول الجزرية الصغيرة التي تتلقى دعماً متخصصاً وكمية الدعم المقدم، بما في ذلك التمويل والتكنولوجيا، وبناء القدرات آليات تحسين مستوى قدرات التخطيط والإدارة الفعالين المتعلقين بتغير المناخ، بما في ذلك التركيز على النساء والشباب والمجتمعات المحلية والمهمشة	الفئات المستهدفة: الشباب والنساء والمجتمعات المحلية والمهمشة	تعزيز آليات تحسين مستوى قدرات التخطيط والإدارة الفعالين المتعلقين بتغير المناخ في أقل البلدان نمواً، والدول الجزرية الصغيرة النامية، بما في ذلك التركيز على النساء والشباب والمجتمعات المحلية والمهمشة

**الهدف 16** التشجيع على إقامة مجتمعات مسالمة لا يهشم فيها أحد من أجل تحقيق التنمية المستدامة، وإتاحة إمكانية وصول الجميع إلى العدالة، وبناء مؤسسات فعالة وخاضع للمساءلة وشاملة للجميع على جميع المستويات.

الآليات	المؤشرات	وحدة القياس	الغايات
الإعلان العالمي لحقوق الانسان العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة او العقوبة القاسية او اللانسانية او المهينة اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري. إعلان بشأن القضاء على العنف ضد المرأة . اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية اتفاقية الحرية النقابية وحماية حق التنظيم، رقم 87، 1948- اتفاقية حقوق الطفل	عدد ضحايا القتل العمد لكل 100000 ألف نسمة، بحسب الفئة العمرية ونوع الجنس. النسبة المئوية للسكان الذين تعرضوا للعنف البدني أو النفسي أو الجنسي خلال الاثني عشر شهرا الماضية. - النسبة المئوية للأطفال الذين تتراوح أعمارهم بين سنة واحدة و17 سنة والذين تعرضوا لأي عقاب بدني و/أو اعتداء نفسي من جانب مقدمي الرعاية في الشهر الماضي. عدد ضحايا الإتجار بالبشر لكل 100000 نسمة، بحسب نوع الجنس، والفئة العمرية، وشكل الاستغلال. عدد الفتيات والشبان الذين تعرضوا للعنف الجنسي (-18، 29). عاما	الالفئة العمرية نوع الجنس سبب الوفاة الفئة العمرية نوع الجنس شكل الاستغلال	الحد بدرجة كبيرة من جميع أشكال العنف وما يتصل به من معدلات الوفيات في كل مكان انهاء إساءة المعاملة والاستغلال والاتجار بالبشر وجميع أشكال العنف ضد الأطفال وتعذيبهم

<p>- اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ</p> <p>- اتفاق باريس المعتمد بموجب اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ</p>	<p>نسبة ضحايا العنف خلال الاثني عشر شهرا املاضية التي أبلغ ضحاياها عام تعرضوا له من إيذاء إبل السلطات املختصة أو غيرها من آليات تسوية النزاعات املعترف بها رسميا.</p> <p>المحتجزون غير المحكوم عليهم كنسبة مئوية من مجموع السجناء</p>	<p>نسبة غير المحكوم عليهم الى مجمل السجناء</p>	<p>تعزيز سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي وضمان تكافؤ فرص وصول الجميع إلى العدالة</p>
<p>- مبادئ توجيهية للإنتقال العادل نحو الاقتصادات والمجتمعات المستدامة بيئياً</p>	<p>النسبة المئوية لما يُضبط من أسلحة وما يُقيد ويُقتفي أثره من أسلحة صغيرة وأسلحة خفيفة، وفقاً للمعايير الدولية والصكوك القانونية.</p>	<p>نسبة التدفقات المالية الداخلة والخارجية بالدولار</p>	<p>الحد بقدر كبير من التدفقات غير المشروعة للأموال والأسلحة، وتعزيز استرداد الأصول المسروقة وإعادة تأهيلها ومكافحة جميع أشكال الجريمة المنظمة، بحلول عام 2030</p>
<p>لجميع 2015</p>	<p>نسبة الأشخاص الذين قدموا رشاوى لموظفين عاميين او طلب منهم ذك خلال الاثني عشر شهرا الماضية</p>	<p>نسب الرشاوى</p>	<p>الحد بدرجة كبيرة من الفساد والرشوة بجميع أشكالهما</p>

<p>النفقات الحكومية الرئيسية كنسبة من الميزانية الأصلية المعتمدة، بحسب القطاع أو بحسب رموز الميزانية أو ما شابه.</p> <p>مستوى الرضا عن الخدمات الحكومية</p>	<p>حجم النفقات</p> <p>قياس مستوى الرضا</p>	<p>إنشاء مؤسسات فعالة وشفافة وخاضعة للمساءلة على جميع المستويات</p>
<p>سبة الوظائف (بحسب الفئة العمرية، ونوع الجنس، والأشخاص ذوي الإعاقة، والفئات السكانية) في المؤسسات العامة (الهيئات التشريعية الوطنية والمحلية، والخدمة العامة، والسلطة القضائية) مقارنة بمستويات التوزيع على المستوى الوطني.</p> <p>نسبة السكان الذين يعتقدون أن صنع القرار عملية شاملة للجميع وملمية للاحتياجات، بحسب الجنس والعمر والإعاقة والفئة السكانية</p>	<p>الفئة العمرية</p> <p>نوع الجنس</p> <p>الفئات السكانية</p> <p>نسبة الإعاقة</p>	<p>ضمان اتخاذ القرارات على نحو مستجيب للاحتياجات وشامل للجميع وتشاركي وتمثيلي على جميع المستويات</p>
<p>النسبة المئوية للبلدان النامية الأعضاء في المنظمات الدولية وحقوقها في التصويت في تلك المنظمات</p>	<p>نسبة الحق في التصويت</p>	<p>توسيع وتعزيز مشاركة البلدان النامية في مؤسسات الحوكمة العالمية</p>

	النسبة المئوية للأطفال دون سن الخامسة الذين سُجِلت ولادتهم في قيد السجل المدني، بحسب العمر	الفئة العمرية	توفير هوية قانونية للجميع، بما في ذلك تسجيل المواليد، بحلول عام 2030
	عدد ما تم التحقق منه من حالات القتل، والاختطاف، والاختفاء القسري، والاحتجاز التعسفي، والتعذيب للصحفيين والعاملين في الوسط الإعلامي المرتبطين بهم والنقائين والمدافعين عن حقوق الإنسان خلال الاثني عشر شهرا الماضية	عدد الحالات بحسب نوع الضرر	كفالة وصول الجمهور إلى المعلومات وحماية الحريات الأساسية، وفقاً للتشريعات الوطنية والاتفاقات الدولية
	وجود مراكز مستقلة لحقوق الانسان تنفيذاً لمبادئ باريس	وجود معاهد ومراكز	تعزيز المؤسسات الوطنية ذات الصلة، بوسائل منها التعاون الدولي، سعياً لبناء القدرات على جميع المستويات، ولا سيما في البلدان النامية، لمنع العنف ومكافحة الإرهاب والجريمة
	النسبة المئوية للسكان الذين أُبلغوا أنهم شعروا شخصياً بتعرضهم للتمييز أو المضايقة خلال الاثني عشر شهرا الماضية، استناداً إلى أساس من التمييز المحظور بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان، مصنفة بحسب الفئة العمرية ونوع الجنس	الفئة العمرية ونوع الجنس للمتضررين	تعزيز القوانين والسياسات غير التمييزية لتحقيق التنمية المستدامة

## سياسات مطلوبة ومأمول تحقيقها في إطار الهدف 16:

- المساهمة والمشاركة في الوصول إلى تطوير هياكل مالية دولية تكفل الامتثال لحقوق الإنسان والمساواة بين الجنسين والعمل ومعايير مكافحة غسل الأموال.
- الوصول إلى معايير على الصعيد الدولي لمعاقبة الممولين / الميسرين الدوليين للإساءة الضريبية والاتجار بالبشر .
- بناء القدرات عبر تصميم وتنفيذ برامج بناء القدرات كجزء من مبدأ التعاون الدولي والمساعدة ، بما في ذلك المساعدة الإنمائية الرسمية غير المشروطة والإضافية.
- تصميم ومنهجية منهجيات شاملة عبر الحدود لجمع وتحليل البيانات المقارنة بشأن التهرب الضريبي ، وتجنب التحيزات الجنسانية للهياكل الضريبية والصلات بين الاتجار بالبشر والاتفاقات المالية الدولية.

### كيف للنقابات العمالية المساهمة في تحقيق أهداف التنمية المستدامة؟

- يمكن للمنظمات النقابية ان تسهم بفعالية في تحقيق اهداف التنمية المستدامة عبر:
- 1- مساهمة النقابات بصورة استباقية في المشاركة في المفاوضات حول الخطط الوطنية، عبر المبادرة بإيصال رسائل للحكومات عن مواقفها وآرائها بشأن الاستراتيجيات الوطنية، وخاصة التي تمس حياة العمال.
- 2- بناء قدرات النقابيين عبر التعاون مع المنظمات ومراكز الأبحاث المعنية بسياسات البلاد الاقتصادية والاجتماعية والمالية وخاصة السياسات المتصلة بالعمالة.
- 3- المشاركة في ورشات العمل والندوات التي تعقد حول مواضيع واهداف التنمية المستدامة.
- 4- إقامة شبكات تحالفات مع المنظمات الصديقة والمماثلة المهام في الدول المختلفة، وعلى الصعيد الوطني التواصل مع منظمات المجتمع المدني، والعمل ضمن سياسة موحدة وصوت نقابي موحد تجاه قضايا التنمية، ولدى وضع خطط تنمية قصيرة وطويلة الأجل.
- 5- عدم الاكتفاء بالمطالبة المجردة بحقوق العمال، بل الاهتمام

نصف سنوية تتعلق بتنفيذ وتحقيق أهداف التنمية المستدامة عبر:

-القراءة النوعية والكمية للتقدم الذي أحرزته الحكومات في تنفيذ أهداف التنمية المستدامة.

-المعالجة البحثية ، مثل جمع المعلومات ذات الصلة والبيانات وتحليلها. ويمكن للنقابات الاستعانة والتعاون مع المكاتب الإقليمية والوطنية التابعة لمنظمة العمل الدولية والمكتب الإقليمي لمنظمة العمل الدولية والاتحاد الدولي للنقابات وكذلك الاتحاد العربي للنقابات.

-مواصلة الرصد الدوري بغرض تعزيز جهود نقابات العمال لإبقاء الحكومات مسؤولة عن التزاماتها بموجب اجندة ٢٠٣٠. بحيث تكون تقاريرها مكاملة للمراقبة الحكومية الرسمية لتحقيق اهداف التنمية المستدامة.

بالتركيز على دمج ابعاد العمل اللائق في الخطط والسياسات الوطنية التي تسعى لتحقيق أهداف التنمية المستدامة.

٦-التذكير المستمر بأنه لا بد وأن يكون للنقابات، بصفتها التمثيلية الديمقراطية والشعبية للعمال، دور هام في المشاركة في الخطط والاستراتيجيات الوطنية الحكومية المتصلة بالتنمية.

٧-الاستعانة بالألة الإعلامية لدعم الحملات التوعوية النقابية وصولاً إلى المشاركة الفاعلة في خطط التنمية عبر عمليات الرصد والتقييم للخطط القائمة وتقديم المقترحات الأمثل.

٨-السعي نحو الموائمة بين العمل التقليدي للنقابات إقامة وبين الانخراط في المشاركة في الخطط على المستوى الوطني.

-النقابات مدعوة للمشاركة بفعالية في عملية المتابعة الوطنية بالتطور والتنفيذ الفعلي لأهداف التنمية المستدامة بهدف تعزيز حقوق العمال والدفاع عنها. وبهذا الخصوص ينبغي على النقابات اصدار تقارير وطنية سنوية او

## كيف للنقابات العمالية المساهمة في تحقيق أهداف التنمية المستدامة؟

- يمكن للمنظمات النقابية ان تسهم بفعالية في تحقيق اهداف التنمية الستدامة عبر:
- 1- مساهمة النقابات بصورة استباقية في المشاركة في المفاوضات حول الخطط الوطنية، عبر المبادرة بايصال رسائل للحكومات عن مواقفها وآرائها بشأن الاستراتيجيات الوطنية، وخاصة التي تمس حياة العمال.
  - 2- بناء قدرات النقابيين عبر التعاون مع المنظمات ومراكز الأبحاث المعنية بسياسات البلاد الاقتصادية والاجتماعية والمالية وخاصة السياسات المتصلة
- بالعمال.
- 3- المشاركة في ورشات العمل والندوات التي تعقد حول مواضيع واهداف التنمية المستدامة.
  - 4- إقامة شبكات تحالفات مع المنظمات الصديقة والمماثلة المهام في الدول المختلفة، وعلى الصعيد الوطني التواصل مع منظمات المجتمع المدني، والعمل ضمن سياسة موحدة وصوت نقابي موحد تجاه قضايا التنمية، ولدى وضع خطط تنمية قصيرة وطويلة الأجل.
  - 5- عدم الاكتفاء بالمطالبة المجردة بحقوق العمال، بل الاهتمام

## كيف للنقابات العمالية المساهمة في تحقيق أهداف التنمية المستدامة؟

- يمكن للمنظمات النقابية ان تسهم بفعالية في تحقيق اهداف التنمية الستدامة عبر:
- 1- مساهمة النقابات بصورة استباقية في المشاركة في المفاوضات حول الخطط الوطنية، عبر المبادرة بايصال رسائل للحكومات عن مواقفها وآرائها بشأن الاستراتيجيات الوطنية، وخاصة التي تمس حياة العمال.
  - 2- بناء قدرات النقابيين عبر التعاون مع المنظمات ومراكز الأبحاث المعنية بسياسات البلاد الاقتصادية والاجتماعية والمالية وخاصة السياسات المتصلة بالعمال.
  - 3- المشاركة في ورشات العمل والندوات التي تعقد حول مواضيع واهداف التنمية المستدامة.

والتقييم للخطط القائمة وتقديم المقترحات الأمثل.

٨- السعي نحو الموائمة بين العمل التقليدي للنقابات إقامة وبين الانخراط في المشاركة في الخطط على المستوى الوطني.

-النقابات مدعوة للمشاركة بفعالية في عملية المتابعة الوطنية بالتطور والتنفيذ الفعلي لأهداف التنمية المستدامة بهدف تعزيز حقوق العمال والدفاع عنها. وبهذا الخصوص ينبغي على النقابات اصدار تقارير وطنية سنوية او نصف سنوية تتعلق بتنفيذ وتحقيق أهداف التنمية المستدامة عبر:

- القراءة النوعية والكمية للتقدم الذي أحرزته الحكومات في تنفيذ أهداف التنمية المستدامة.

-المعالجة البحثية ، مثل جمع المعلومات ذات الصلة والبيانات وتحليلها. ويمكن للنقابات الاستعانة والتعاون مع المكاتب الإقليمية والوطنية التابعة لمنظمة

٤- إقامة شبكات تحالفات مع المنظمات الصديقة والمماثلة المهام في الدول المختلفة، وعلى الصعيد الوطني التواصل مع منظمات المجتمع المدني، والعمل ضمن سياسة موحدة وصوت نقابي موحد تجاه قضايا التنمية ، ولدى وضع خطط تنمية قصيرة وطويلة الأجل.

٥-عدم الاكتفاء بالمطالبة المجردة بحقوق العمال، بل الاهتمام بالتركيز على دمج ابعاد العمل اللائق في الخطط والسياسات الوطنية التي تسعى لتحقيق أهداف التنمية المستدامة.

٦- التذكير المستمر بأنه لا بد وأن يكون للنقابات، بصفتها التمثيلية الديمقراطية والشعبية للعمال، دور هام في المشاركة في الخطط والاستراتيجيات الوطنية الحكومية المتصلة بالتنمية.

٧-الاستعانة بالألة الإعلامية لدعم الحملات التوعوية النقابية وصولاً إلى المشاركة الفاعلة في خطط التنمية عبر عمليات الرصد

العمل الدولية والمكتب الإقليمي لمنظمة العمل الدولية والاتحاد الدولي للنقابات وكذلك الاتحاد العربي للنقابات.

- مواصلة الرصد الدوري بغرض تعزيز جهود نقابات العمال لإبقاء الحكومات مسؤولة عن التزاماتها بموجب اجندة ٢٠٣٠. بحيث تكون تقاريرها مكملة للمراقبة الحكومية الرسمية لتحقيق اهداف التنمية المستدامة.

## اعتبارات لا بد من مراقبتها للتحقق من الأهداف والغايات الوطنية مع اهداف التنمية المستدامة ٢٠٣٠

- استراتيجيات التنمية المستدامة الوطنية .
- تيسير الوصول إلى التكنولوجيا بشروط مواتية.
- التمويل العام الدولي للجهود الوطنية، (المساعدات الإنمائية الرسمية).
- الاعمال التجارية الخاصة، باعتبارها محركاً للنمو الشامل وفرص العمل.
- التصدي للمخاطر والتحديات البيئية والأزمات المالية والاقتصادية ومخاطر الهجرة والعنف والإرهاب.
- التجارة الدولية بوصفها محركاً للنمو الاقتصادي الشامل والحد من الفقر واكساب الفرد القدرة على تحمل الديون.
- متابعة واستعراض وتنفيذ وصولاً إلى انجاز خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ على المستوى الوطني.

## هل يحقق توفر اهداف التنمية المستدامة فرصة للنقابات في تحقيق دور ريادي على صعيد أهدافها؟

· تقديم المشورة الكافية لمعالجة  
أوجه انعدام المساواة والفقر، عبر  
التركيز على اعتماد سياسات أجور،  
وسياسات حماية اجتماعية، فضلا  
عن التركيز على اعتماد سياسات  
كافحة التمييز بين الرجال والنساء  
وكافة أشكال التمييز العنصري.

### هل ثمة تحديات مرافقة لإنخراط النقابات في تحقيق اهداف التنمية المستدامة؟

· عدم اوجاب القدرة الداخلية  
في المنظمات النقابية على الالتزام  
والمشاركة في عمليات تحقيق  
اهداف التنمية المستدامة على  
الصعيد الوطني، بفعل نقص  
المعرفة الخبرة لدى موظفيها، أو  
عدم القدرة على مستوى المؤسسة  
لتتبع مسائل سلسلة العمليات  
التي تتطلبها تحقيق هذه الأهداف.

· عوامل تتصل بنقص الموارد  
المالية و احيانا الكوادر، في حين  
ان المساهمة في تحقيق اهداف  
التنمية المستدامة يتطلب تحويل  
جزء من الموارد سواء المالية

ان من شأن توفر أهداف التنمية  
المستدامة توفير فرص ثمينة  
للمنظمات النقابية العمالية  
بتحقيق جملة من أهدافها:

· المساهمة في وضع السياسات  
الوطنية سواء أكانت اقتصادية أم  
اجتماعية.

· الدفاع عن المواقف والسياسات  
التقليدية للنقابات سواء على  
صعيد المفاوضات الجماعية،  
الحوار الاجتماعي، والحرية  
النقابية، سياسات الأجور، ظروف  
العمل، والحماية الاجتماعية.

· التمكين من المساهمة في  
النهوض بالاستراتيجيات الوطنية  
إلى مستويات شاملة ومستدامة،  
وربطها بالعمل اللائق.

· التمكين من مواجهة التحديات  
الاقتصادية والاجتماعية والبيئية.

الجماعية والحوار الاجتماعي وتعزيز العمل اللائق.

• تنفيذ أطر سياسة وطنية شاملة للعمل، قوامها مبدأ تماسك سياسات تجارية وصناعية وضريبية وهياكل أساسية متطورة، فضلا عن دعم مؤسسات سوق العمل.

• الاهتمام بالتفتيش على العمل.

• تطبيق سياسات الحد الأدنى من الأجور. وضمان حقوق المفاوضة الجماعية من أجل تحقيق أجور عادلة فوق مستوى الحد الأدنى للأجور.

• العمل على تصميم خطط الحماية الاجتماعية وتنفيذها وإدارتها ومراقبتها، والحث على اتخاذ تدابير لضمان دعم مالي للخدمات والسياسات الاجتماعية.

• حث الحكومات على بذل العناية اللازمة في سلاسل التوريد، مع إجراءات تظلم فعالة لضمان معالجة انتهاكات حقوق العمال،

ام البشرية وتسخيرها لخدمة الهدف، في الوقت الذي يتعذر معه هذا الإجراء في ضوء مهام النقابات التقليدية واحتياجاتها لمواردها المحدودة.

• محدودية دور النقابات لأسباب واعتبارات سياسية تتصل بعدم توفريئة حرة للعمل النقابي، حيث تكون حرية تكوين الجمعيات النقابية والمفاوضات الجماعية مقيدة وخاضعة للتوجهات الحكومية، مما يجعل النقابات تركز على بقاءها على قيد الحياة مقابل النشاط الفاعل في اتجاهات أخرى.

• تقدير مدى التكيف الوطني مع هذه الأهداف.

### ما المطلوب من المنظمات

### النقابية العمالية في إطار

### تحقيق أهداف خطة ٢٠٣٠؟

• التأكيد والحرص على ترسيخ حقوق العمال، وتنفيذ معايير العمل الدولية، بما في ذلك حرية تكوين الجمعيات والمفاوضة

- بحيث يتم ضمان ما أمكن احترام الشركات متعددة الجنسيات لحرية تكوين الجمعيات ودفع الأجور المعيشية واحترام حقوق المفاوضة الجماعية.
- دفع الخطط والسياسات والاستثمارات الملموسة لتحقيق تحول سريع وعادل نحو طرق إنتاج صديقة للبيئة، تنفيذ «الانتقال العادل» لتحقيق اقتصاد منخفض الكربون وخلق وظائف خضراء.

## كيف يمكن أن أشارك كقنابي في تحقيق أهداف خطة التنمية المستدامة ٢٠٣٠؟

- استحضار أهداف التنمية المستدامة في الحوار الاجتماعي مع أصحاب العمل والحكومة.
- المشاركة في التحالفات الوطنية لمنظمات المجتمع المدني.
- الانخراط في البرامج الوطنية للعمل اللائق لمنظمة العمل الدولية.
- العمل على تنفيذ أهداف الخطة عبر نشر وزيادة الوعي بين العاملين حول الخطة وأهدافها ومؤشراتها.
- المشاركة في المنصات وورشات العمل والندوات التي يطلقها الشركاء أصحاب المصلحة حول الخطة وأهدافها.
- مطالبة الحكومات الوطنية بجمع نقابات العمال





## Trade Union Guide



الاتحاد العربي للنقابات  
ARAB TRADE UNION CONFEDERATION

No.1 Said Al Mefthi Street - Swaifieh - Amman

Tel. (962 6) 5824829

Mobile: 0779776777

Email: [info@arabtradeunion.org](mailto:info@arabtradeunion.org)

[www.arabtradeunion.org](http://www.arabtradeunion.org)

ArabTradeUnion

